



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر العام

الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 17-24 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

انتخاب أعضاء المجلس

- 1- تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة.
- 2- ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات.
- 3- يضم المجلس 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين و 17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.
- 4- وستحوي المقاعد المشغولة في الدورة الرابعة والثلاثين 17 مقعداً شاغراً في ختام الدورة و16 مقعداً شاغراً في 31 ديسمبر 2008.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت www.fao.org.

5- وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، وببين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب) :

مقاعد تخلو في نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2009	مقاعد تخلو في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008	مقاعد تخلو في نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007
بنغلاديش	أستراليا	الجزائر
شيلي	كوت ديفوار	بوليفيا
الصين	مصر	البرازيل
إثيوبيا	السلفادور	الكاميرون
غابون	فرنسا	كندا
ألمانيا	الهند	الرأس الأخضر
جمهورية إيران الإسلامية	إندونيسيا	كوبا
اليابان	إيطاليا	إريتريا
ماليزيا	لبنان	مالي
مولدوفا	مدغشقر	مالطة
بنما	نيجيريا	المكسيك
جمهورية كوريا	باكستان	هولندا
جنوب أفريقيا	المملكة العربية السعودية	عمان
تايلند	السويد	سلوفينيا
أوكرانيا	المملكة المتحدة	ترينيداد وتوباغو
أوروغواي	زامبيا	الإمارات العربية المتحدة
		الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) وبالنسبة للفترة نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، ففيما يلي توزيع المقاعد السبعة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد :

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (5)	الجزائر، الكاميرون، الرأس الأخضر، إريتريا، مالي
آسيا (0)	
أوروبا (3)	مالطة، هولندا، سلوفينيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	بوليفيا، البرازيل، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو
الشرق الأدنى (2)	عمان، الإمارات العربية المتحدة
أمريكا الشمالية (2)	كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	

(ب) وبالنسبة للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2011، ففيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (4)	كوت ديفوار، مدغشقر، نيجيريا، زامبيا
آسيا (3)	الهند، إندونيسيا، باكستان
أوروبا (4)	فرنسا، إيطاليا، السويد، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	السلفادور
الشرق الأدنى (3)	مصر، لبنان، المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (1)	أستراليا

6- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم الترشيح للانتخاب لمقاعد في المجلس كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلا عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم معين. وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أي يوم الاثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007) يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة العامة "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس". وترد الإجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و(ج) من اللائحة العامة للمنظمة. كذلك تقضى المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

7- وأوصت الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2007) بأن يحدد المؤتمر يوم الجمعة 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 كموعداً لإجراء الانتخابات، والساعة 12 ظهر يوم السبت 17 نوفمبر 2007 كآخر موعد لتقديم الترشيحات.

8- ويتضمن المرفق ألف التوزيع الإقليمي للدول الأعضاء في المنظمة لأغراض انتخاب المجلس، وذلك خلال مرحلة الطباعة.

9- ويتضمن المرفق باء استمارة الترشيح.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً: أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 - مقاعد المجلس: 12)

الجزائر	إثيوبيا	النيجر
أنغولا	غابون	نيجيريا
بنن	غامبيا	رواندا
بوتسوانا	غانا	سان تومي وبرينسيبي
بوركينافاسو	غينيا	السنغال
بوروندي	غينيا-بيساو	سيشيل
الكاميرون	كينيا	سيراليون
الرأس الأخضر	ليسوتو	جنوب أفريقيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيريا	سوازيلند
تشاد	مدغشقر	توغو
جزر القمر	ملاوي	تونس
الكونغو	مالي	أوغندا
كوت ديفوار	موريتانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	موريشيوس	زامبيا
غينيا الاستوائية	المغرب	زيمبابوي
إريتريا	موزامبيق	
	ناميبيا	

ثانياً: آسيا

(الدول الأعضاء: 23 - مقاعد المجلس: 9)

بنغلاديش	كازاخستان	الفلبين
بوتان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا
كمبوديا	ماليزيا	سري لانكا
الصين	ملديف	تايلند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	منغوليا	تيمور-لشتي
الهند	ميانمار	أوزبكستان
إندونيسيا	نيبال	فييت نام
اليابان	باكستان	

ثالثًا: أوروبا

ثالثًا- (الدول الأعضاء: 46 - مقاعد المجلس: 10)

بولندا	جورجيا	ألبانيا
البرتغال	ألمانيا	أرمينيا
رومانيا	اليونان	النمسا
الاتحاد الروسي ¹	هنغاريا	أذربيجان
سان مارينو	آيسلندا	بيلاروس
صربيا	آيرلندا	بلجيكا
سلوفاكيا	إسرائيل	البوسنة والهرسك
سلوفينيا	إيطاليا	بلغاريا
إسبانيا	لاتفيا	كرواتيا
السويد	ليتوانيا	قبرص
سويسرا	لكسمبرغ	الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مالطة	الدانمرك
تركيا	جمهورية مولدوفا	إستونيا
أكرانيا	موناكو	فنلندا
المملكة المتحدة	هولندا	فرنسا
	النرويج	

الأعضاء المتقدمون: أمانة أندورا وجمهورية الجبل الأسود

منظمة عضو: الجماعة الأوروبية

رابعًا - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 - مقاعد المجلس: 9)

باراغواي	الجمهورية الدومينيكية	أنتيغوا وبربودا
بيرو	إكوادور	الأرجنتين
سانت كيتس ونيفس	السلفادور	جزر البهاما
سانت لوسيا	غرينادا	بربادوس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غواتيمالا	بليز
سورينام	غيانا	بوليفيا
ترينيداد وتوباغو	هايتي	البرازيل
أوروغواي	هندوراس	شيلي
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جامايكا	كولومبيا
	المكسيك	كوستاريكا
	نيكاراغوا	كوبا
	بنما	دومينيكا

¹ رهنًا بتأكيد الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة.

خامساً: الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 - مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قيرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	الجمهورية العربية الليبية	مصر
تركمانستان	عمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

سادساً: أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 - مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً: جنوب غرب المحيط الهادي

(الدول الأعضاء: 16 - مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
جزر كوك
فيجي
كيريباتي
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
ناورو
نيوزيلندا
نيوي
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
ساموا
جزر سليمان
تونغا
توفالو
فانواتو

المرفق باء

استمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة 12 ظهر يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة B202

Via delle Terme di Caracalla

00153 Rome

مندوب ومندوب

(توقيع) (توقيع)

يرغب في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

* (أ) نوفمبر/تشرين الثاني 2007 – 31 ديسمبر/كانون الأول 2010

* (ب) 1 يناير/كانون الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2011

مندوب يقبل هذا الترشيح

* يرجى الحذف إذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تطرأ في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طواعية.

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10- (أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات للانتخاب للمجلس طبقاً للفقرة (ج)، أدناه.
- (ب) يكون كل ترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية .
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابةً من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية خطية من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلاً أي ترشيح يصل للأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات .
- ...
- (ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و 12 من المادة 12 من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتُشغَل في آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنين المشار إليها الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالة ما إذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة كلتا السنتين التقييميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعها في هذا الصدد. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقييمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في نهاية السنة التقييمية الثانية ما لم ينسحبوا طواعية .